

إحكام الأحكام

سجود السهو عن النقص قبل السلام .

الكلام عليه من وجوه .

الأول : فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص فإنه نقص من هذه الصلاة : الجلوس الأوسط وتشهده .

الثاني : فيه دليل على أن هذا الجلوس غير واجب - أعني الأول - من حيث إنه جبر بالسجود ولا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الأول .

الثالث : فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرار السهو لأنه قد ترك الجلوس الأول والتشهد معا واكتفى لهما بسجدين هذا إذا ثبت أن ترك التشهد الأول بمفرده موجب .

الرابع : فيه دليل على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا لا إشكال فيه على قول من يقول : إن الجلوس الأول سنة فإن ترك السنة للإتيان بالواجب ومتابعة الإمام واجبة .

الخامس : إن استدل به على أن ترك التشهد الأول بمفرده موجب لسجود السهو فيه ففيه نظر

من حيث إن المتيقن السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجاء من ضرورة ذلك : ترك التشهد

فيه فلا يتيقن أن الحكم يترتب على ترك التشهد الأول فقط لاحتمال أن يكون مرتبا على ترك

الجلوس وجاء هذا من الضرورة الوجودية